

نفي المسؤولية المدنية عن حوادث المرور بخطأ أو (فعل الغير):

د. علي بوقرة
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق جامعة باجي مختار -
عنابة

الملخص

قد يرجع سبب الضرر الذي أصاب المضرور إلى شخص غير المدعى عليه أي الغير و هو كل شخص عدا المضرور و المدعى عليه و قد يكون خطأ أو فعل الغير سببا معفيا إعفاء كلياً من المسؤولية إذا كان هو السبب الوحيد في الحادث. و لا يشترط أن يتصف فعل الغير بالخطأ كما أنه يمكن أن يكون الغير مجهولاً. و قد يكون فعل الغير سببا مساهما في إحداث الضرر دون أن يكون هو السبب الوحيد في الحادث أي لا يتصف بصفات القوة القاهرة، و في هذه الحالة يكون سبب مساهما من بين الأسباب التي تؤدي إلى إحداث النتيجة و يتحمل الغير جزء من المسؤولية بشرط أن يتصف فعل الغير بالخطأ.

Résumé

-Il se peut que la cause du dommage qui a touché la victime soit provoqué par une personne autre que le défendeur : Un tiers: toute personne autre que la victime ou le défendeur.

-Il se peut que l'acte dommageable résulte d'une faute ou un acte d'un tiers dont la cause est exonoré totalement de la responsabilité à la condition qu'il soit le seul et unique provocateur de l'acte qualifié de force majeur

- il se peut que l'acte du tiers ait participé à la réalisation du dommage sans qu'il soit la cause unique de cet acte , c'est-à-dire ne présentant pas les conditions de force majeur.

مدخل:

قد يرجع سبب الضرر الذي يطالب المضرور تعويضه إلى شخص آخر غير المدعى عليه سواء كان يرجع إلى خطأ المضرور أو إلى شخص آخر يدعي الغير.

و قد نص القانونان الجزائري و السوري على خطأ الغير أو فعله باعتباره من الأسباب الأجنبية المعفية من المسؤولية و يبقى ذلك مرهونا بتوافر العلاقة السببية بين فعل الغير و الضرر الذي أصاب المضرور¹.

النصوص القانونية:

- تنص المادة 127 م ج المطابقة للمادة 166 م س على خطأ الغير باعتباره سببا معفيا للمدعى عليه من المسؤولية عن فعله الشخصي.

كما نصت المادة 2/138 م ج المقابلة للمادة 179 م س على وسائل دفع المسؤولية بالنسبة لحارس الشيء غير الحي و ذلك بإثبات السبب الأجنبي، و من تطبيقاته خطأ أو فعل الغير.

و تنص المادة 08 من الأمر 15/74 المعدل و المتمم بالقانون 31/88 على أن " كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عنه التعويض لكل ضحية و إن لم يكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول عن الحادث".

و نص قانون السير السوري² في المادة 196 منه فقرة (ب) على أنه (...يعفى المالك و السائق من هذه المسؤولية إذا ثبت أن الضرر كان بسبب قوة قاهرة أو خطأ خطير من المتضرر أو من شخص ثالث دون أن يرتكب هو أو الأشخاص المسؤول عنهم خطأ و إذا كان الخطأ المنسوب إلى المضرور أو إلى شخص ثالث طفيفا فتحدد مسؤولية المالك و السائق حسب الظروف المحيطة بالقضية.

و نلاحظ أن القانون المدني السوري اكتفى بذكر السبب الأجنبي دون صورته في نص المادة 179 منه، أما المادة 138 م ج فقد ذكرت صراحة صور السبب الأجنبي و منها فعل الغير دون أن تشترط وصفه بالخطأ أي لم يرد فيها مصطلح خطأ الغير كما هو في القانون المدني السوري.

و السؤال المطروح في هذا المقام هل يعني أن القانون المدني السوري يشترط في فعل الغير - كي يكون سببا معفيا إعفاء كلياً أو جزئياً من المسؤولية بالنسبة للمدعى عليه - أن يتصف بالخطأ عكس القانون المدني الجزائري الذي لم يشترط ذلك؟

سأتناول هذا الموضوع في المبحثين التاليين.

أتعرض في المبحث الأول: إلى تحديد المقصود بالغير.

و أتعرض في المبحث الثاني: إلى أثر فعل الغير على مسؤولية المدعى عليه (حارس السيارة).

- أولاً: اعتبار فعل الغير سببا معفيا إعفاء كلياً من المسؤولية.

ثانياً: اعتبار فعل الغير سببا مساهماً في إحداث الضرر.

المبحث الأول: تحديد المقصود بالغير:

يطلق مفهوم الغير على كل شخص عدا المضرور و المدعى عليه، و كذلك الأشخاص الذين يسأل عنهم هذا الأخير من الناحية المدنية طبقاً للمسؤولية عن فعل الغير كالمشمولين بالرقابة المنصوص عليهم في المادة 134 م ج المقابلة للمادة 174 م س و كذلك التابعين حسب نص المادة 136 م ج المطابقة للمادة 175 م س لأن المشمولين بالرقابة و كذلك التابعين لا يعتبرون من الغير بالنسبة للمدعى عليه فكل ضرر يسببه هؤلاء للغير بواسطة سيارة يبقى متولى الرقابة مسؤولاً عنه، و كذلك يقال الشيء نفسه بالنسبة للمتبوع و تكون المسؤولية في هذه الحالة طبقاً للنصوص القانونية السابقة، فلا يستطيع حارس السيارة - المدعى عليه - أن يحتج تجاه - المضرور - بفعل التابع إذا كان الحارس له صفة المتبوع، كما أنه لا يستطيع أن يحتج بفعل الخاضع للرقابة إذا كان له صفة متولى الرقابة لكي يتخلص من مسؤوليته³، فالمتبوع مسؤول عن فعل تابعه إذا كان ذلك أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبةها و لم تنقطع رابطة التبعية⁴. على أنه فيما عدا ما تقدم الإشارة إليهم، لا تنتفي صفة الغير تجاه الشخص لمجرد ما يعهد به إليه المدعى عليه كمن يترك سيارته إلى قريبه أو صديقه ففي هذه الحالة يمكن له أن يدفع بفعل الغير عما يكون قد تسبب فيه الغير من ضرر⁵ إذا توافرت الشروط اللازمة في ذلك.

و قد نص قانون السير السوري في المادة 196 فقرة هـ - على أنه (إذا استعمل شخص ما المركبة بدون إذن مالكها و ارتكب خطأ فيعتبر هذا الشخص مسؤولاً بدلاً من المالك).

يتضح من خلال هذا النص أنه بمفهوم المخالفة، إذا استعمل شخص ما - الغير - المركبة بإذن مالكها و برضائه و ارتكب خطأ يبقى مالك السيارة هو المسؤول عن

الضرر الناتج عن فعل سيارته، و لا يمكن له الدفع بخطأ الغير لينفي المسؤولية عن نفسه.

و قد حسمت الفقرة .و. من المادة 196 السالفة الذكر كل جدل حول اعتبار أو عدم اعتبار التابعين أو الأشخاص الذين يقودون السيارة برضاء مالکها من الغير و نصت على أنه لا يعتبر شخصا ثالثا فيما يتعلق بأحكام هذه المادة- الأشخاص الذين يستخدمهم المالك في خدمة المركبة أو الأشخاص الذين يقودونها برضاءه-

- و قد انفرد الأستاذ إبراهيم الدسوقي⁶ برأي خاص جاء مخالفا للرأي العام في الفقه الفرنسي و العربي، بحيث يرى عدم استبعاد الأشخاص الذين يسأل عنهم الحارس وفقا لنصوص القانون المدني التابع- الخاضع للرقابة من عداد الغير سواء كان فعلهم خاطئا أو غير خاطيء ، و يرى أنه في الحالة الأولى تتقرر مسؤولية المدعى عليه - حارس السيارة بصفته مسؤولا عن فعل تابعه أو الخاضع لرقابته الذي ثبت خطؤه و يكون ذلك على أساس مسؤولية المتبوع أو متولي الرقابة. أما في الحالة الثانية فلا تتقرر مسؤولية المدعى عليه لا باعتباره مسؤولا مدنيا لعدم ثبوت الخطأ أساس هذه المسؤولية في جانبهم و لا باعتباره حارسا لوجود فعل الغير.

و يرى أن القول بخلاف ذلك فيه حرمان للحارس من الإستناد على فعل الغير، سواء كان هذا الفعل خاطئا أم غير خاطيء .

و نرى في رأي الأستاذ الدسوقي السابق أنه تشدد نحو المضرور و خرج على قاعدة المسؤولية عن فعل الغير المقررة في القانون المدني، لأنه في المسؤولية عن حوادث السيارات لم يعد الاحتفاظ بإثبات الخطأ في جانب التابع، أو الخاضع للرقابة مجديا، لأن الحارس أصبح مسؤولا عن فعل هؤلاء الأشخاص على أساس آخر و هي المسؤولية المقترضة، و إذا سمح له بنفي خطأ التابع أو الخاضع للرقابة في مواجهة المتضرر فإن ذلك يعني السماح له بنفي الخطأ عن نفسه و في هذا عودة إلى المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ⁷.

كما أن القضاء الفرنسي رفض في بعض أحكامه اعتبار بعض الأشخاص من الغير كالميكانيكي، و البائع، و مرسل البضاعة⁸ إذا سلم للحارس الشيء معيباً دون إخطاره بذلك، و لم يسمح للحارس بالإستناد على خطأ هؤلاء الأشخاص إذا نتج ضرر عن تدخل الشيء.

و في اعتقادي يعود سبب ذلك ليس إلى عدم اعتبار هؤلاء الأشخاص من الغير، و إنما أسند القضاء المسؤولية للحارس على أساس أن مصدر الضرر هو وجود عيب في الشيء و ليس خطأ الأشخاص السابقة، و أن المخاطر الناجمة عن عيب في الشيء يبقى حارسه مسؤولاً عنها⁹ و يضمن الأضرار الناجمة عن ذلك¹⁰.

كما نلاحظ أن القضاء الفرنسي تناقض بصدد بعض الأشخاص الذي اعتبرهم في بعض الأحيان من الغير¹¹ في حين اعتبرهم أحياناً أخرى ليسوا كذلك و يسأل عنهم الحارس كالقريب و الصديق و الزوجة¹².

و في اعتقادي يجب حل هذه المسألة بالنظر إلى انتقال الحراسة أم عدم انتقالها إلى هؤلاء الأشخاص فإذا بقيت حراسة السيارة في يد حارسها الأصلي و أعطى سيارته إلى صديقه أو قريبه أو زوجه فيعتبرون في هذه الحالة في حكم التابعين و لا يمكن للحارس الإحتجاج بخطئهم أو بفعلهم ليتخلص من المسؤولية.

هل يشترط أن يكون الغير معيناً؟

في الواقع لقد جاءت عبارة الغير مطلقة، و لم تشترط النصوص القانونية أن يكون هذا الغير شخصاً معيناً.

و يفرق الأستاذ سليمان مرقص¹³ في هذا الصدد بين فعل الغير الخاطيء و غير الخاطيء، و يرى أنه في الحالة الأولى يجب أن يكون هذا الغير معيناً، لأنه لا يمكن إسناد الخطأ إلى شخص مجهول، أما إذا كان فعل الغير، غير خاطيء لا يشارط في هذه الحالة معرفته، غير أنه لأعفاء الحارس من المسؤولية يجب إثبات أن فعل الغير يتصف بصفات القوة القاهرة بحيث يكون غير ممكن توقفه و غير ممكن دفعه بصفة مطلقة، و لا ينسب للمدعى عليه، أي أن يكون بمثابة سبب أجنبي لا يد له فيه، غير أن غالبية الفقهاء لا يشترطون أن يكون الغير معروفاً،

و يعتبرون أنه يكفي التأكد من أن سبب الضرر يرجع إلى فعل الغير (شخص ما)¹⁴.

و يرى الأستاذ Mazeaud (15) إن تأكيد إسناد الفعل إلى الغير يكون ذلك أسهل في حالة معرفته و تعيينه و لكن يمكن إثباته و لو بقي هذا الغير مجهولا.

و أرى مع غالبية الشراح أنه لا يشترط في التمسك بفعل الغير باعتباره سببا معنيا من المسؤولية بالنسبة للمدعى عليه أن يثبت هذا الأخير شخص الغير وهويته، بل يكفي أن يثبت أن الضرر الذي أصاب المضرور تربطه علاقة سببية بفعل الغير سواء كان معروفا أم مجهولا، و يبقى أنه في الحالة الأخيرة كما يرى الأستاذ شنب¹⁶ تبقى مسألة الإثبات صعبة لكنها ليست مستحيلة، و يشترط إسناد الفعل الضار إلى شخص ما، بمعنى أن يكون من المحقق أن الضرر قد ترتب على فعل شخص و لو كانت هويته مجهولة بسبب ما.

و قد يصعب التمييز بين ما إذا كان الحادث قد ترتب على فعل الغير، أم على فعل القوة الطبيعية، فمثلا إذا كان وقوع الحادث بسبب حالة الطريق السيئة، فإنه يمكن أن يوصف ذلك بفعل الغير - و هو المكلف بصيانته، كالبداية أو مديرية الأشغال العمومية الخاصة بذلك - إذا أهملت صيانة الطريق و كانت سوء حالته راجعة إلى ذلك الإهمال¹⁷.

أما إذا كان سبب الحادث يرجع إلى سقوط الأمطار أو الثلوج أو أي سبب طبيعي آخر فنكون أمام قوة قاهرة إذا توافرت شروطها.

و لقد قضت محكمة النقض الفرنسية (بأنه لا يهم أن نعلم أو لا نعلم بشخص الغير و يكفي لإعفاء الحارس إثبات أن هناك فعلا صدر من الغير نتج عنه ضرر و على المضرور أن يبحث عن هذا الغير)¹⁸.

و هذا يعني أن مفهوم الغير لا يشترط بأي حال من الأحوال أن يكون معروفا بذاته، و إنما المقصود به أن يكون من المحقق أن الضرر نتج عن فعل شخص

و لو كانت شخصية مجهولة لسبب ما، كما لو توفي بعد وقوع الحادث و لم تعرف شخصيته¹⁹.

و من خلال ما تقدم يمكن تحديد الغير بأنه " كل شخص لا تربطه بالحارس علاقة تبعية، أو لا يخضع لرقابته، و إنما هو الشخص الثالث الأجنبي عنه، فإذا ساهم هذا الغير في إحداث الضرر فما هو أثر ذلك على مسؤولية الحارس المدعى عليه هل يعفى هذا الأخير إعفاء كلياً أو إعفاء جزئياً من المسؤولية؟

للإجابة عن هذا السؤال يقتضي منا الحديث عن أثر فعل الغير على مسؤولية الحارس في المبحث الآتي.

المبحث الثاني: أثر فعل الغير على مسؤولية حارس السيارة
أولاً: إعتبار فعل الغير سبباً معفياً إعفاء كلياً من المسؤولية (للضرر سبب واحد):

يتفق أغلب الفقه على أن خطأ أو فعل الغير إذا كان هو السبب الوحيد في إحداث الضرر فإنه يعتبر سبباً أجنبياً عن حارس السيارة بصرف النظر عن فحص مسلك هذا الغير إن كان مخطئاً أو غير مخطئ²⁰ لأن فعل الغير يكون في هذه الحالة بمثابة الفعل الأجنبي الذي يقطع العلاقة السببية بين تدخل السيارة و الضرر، ويرجع سبب الضرر كلياً إلى فعل الغير، ولا يمكن أن ينسب الضرر إلى الحارس²¹.

أما إذا ثبت أن فعل الغير لم يكن هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، بمعنى أنه قد ساهم مع غيره من الأسباب الأخرى و منها خطأ المدعى عليه، فيعتبر سبباً معفياً من المسؤولية إعفاء جزئياً²².

هل يشترط أن يكون فعل الغير خاطئاً؟

لقد سبق و أن قلنا بأنه إذا كان فعل الغير هو السبب الوحيد في الضرر، فإنه يعتبر سبباً أجنبياً عن حارس السيارة سواء كان مخطئاً أم لا و ينعقد إجماع الفقه على هذا الرأي²³، غير أن الفقه قد اختلف حول فعل الغير إذا كان لم يكن هو السبب الوحيد في الحادث، بحيث يرى جانب من الفقه وجوب وصف فعل الغير

بالخاطيء لاعتباره سببا أجنبيا يعفي الحارس من المسؤولية، أما إذا لم يكن كذلك فلا مسؤولية على الغير و يتحمل الحارس في النهاية كل المسؤولية²⁴. أما الجانب الآخر من الفقه فيعترف بفعل الغير، و يعتبره سببا معفيا و لو جزئيا من المسؤولية حتى لو لم يتصف بالخطأ مادام يعد من ضمن أسباب الضرر الذي أصاب المضرور²⁵.

أما القضاء الفرنسي فقد كان في البداية يعتبر فعل الغير سببا معفيا من المسؤولية إعفاء كلياً حتى لو لم تتوافر فيه صفات القوة القاهرة²⁶.

غير أن تطور الاجتهاد القضائي الفرنسي - الذي عمل جاهداً على تأسيس المسؤولية عن فعل الأشياء و منها المسؤولية عن حوادث السيارات - بعيداً عن فكرة الخطأ بدافع تحقيق حماية أكبر للمضرور و بالأخص ضحايا حوادث المرور فقد شدد الخناق على حارس السيارة و لم يعد يقبل منه التذرع بفعل الغير ليفلت كلياً من المسؤولية، و هذا ما جعل محكمة النقض الفرنسية تتحول عن نهجها التقليدي و أصبحت تشترط لكي تعفي الحارس من المسؤولية إعفاء تاماً أن يثبت المدعى عليه أن فعل الغير يعتبر هو السبب الوحيد في الحادث و أن يثبت إضافة إلى ذلك تحقق شروط القوة القاهرة فيه²⁷ سواء كان فعل الغير يتصف بالخطأ أم لا يتصف به²⁸.

و لقد نص المشرع الجزائري في المادة 2/138 م.ج الخاص بالمسؤولية عن فعل الأشياء عن فعل الغير و ليس عن خطأ الغير كما فعل في المادة 127 من القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية عن الفعل الشخصي، و بهذه الصفة خلق ازدواجاً في وسيلة دفع المسؤولية المتمثلة في فعل الضحية و فعل الغير.

و أعتقد أن المشرع الجزائري عند صياغته للمادة 2/138 السالفة الذكر تأثر بما خلص إليه القضاء الفرنسي معتبراً فعل الغير سبباً معفياً إعفاء كلياً من المسؤولية حتى لو لم يتصف بالخطأ ما دام قد استجمع صفات القوة القاهرة، و في هذه الحالة تنقطع العلاقة السببية بين تدخل السيارة و الضرر، و يبقى دور السيارة سلبياً، في حين يكون السبب الحقيقي و الكلي للضرر هو فعل الغير، و يمكن أن ندلل على

فكرتتا هذه بالمثل التالي لنبرهن على سلامة تفسيرنا للنص السابق من جهة و منطقية هذا التفسير من جهة أخرى، فلو أن شخصا صغير السن قفز فجأة إلى وسط الطريق العام و باغت سائق السيارة الذي كان يسير بسرعة معتدلة طبقا لقانون المرور و أدى ذلك إلى إرباك السائق نتيجة للوضع المفاجيء، و حاول تفادي الاصطدام بالطفل فأصاب شخصا آخر، فإننا نعتبر فعل الصبي " الغير " في هذه الحالة هو السبب الحقيقي و الفعال في إحداث الضرر و هو بمثابة قوة القاهرة بالنسبة للسائق²⁹.

غير أن السؤال المطروح هو من يتحمل المسؤولية و التعويض في حالة ما إذا كان فعل الغير لا يتصف بالخطأ ؟.

يقول الأستاذ السنهوري³⁰، (...فإن فعل الغير إذا كان هو السبب الوحيد في إحداث الضرر فإن كان خطأ، كان الغير هو وحده المسؤول، و إن لم يكن خطأ، كان من قبيل القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء فلا يكون أحدا مسؤولا....). و في هذه الحالة يلحق الأستاذ السنهوري فعل الغير غير الخاطيء بالقوة القاهرة من حيث القوة الإغوائية و من حيث حرمان المضرور من الحصول على التعويض أيضا كما في القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء. و في هذا خطر على ضحايا حوادث المرور، لأنهم سيفقدون مصدر التعويض، لأن فعل الغير إذا أعفى الحارس من الإلتزام بالتعويض فسيفقد الفعل الضار طبقا لرأي الأستاذ السنهوري بدون مسؤول رغم التعرف على هذا الأخير.

و باعتبار الأمر 15/74 المعدل و المتمم بالقانون 31/88 المتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات و نظام تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر هو القانون الواجب التطبيق على حوادث المرور باعتباره قانونا خاصا ينبغي معه استبعاد تطبيق قواعد القانون المدني، فإنه لا يجوز الدفع بخطأ أو فعل الغير لدفع المسؤولية، بل جاء ضامنا لتعويض كل ضحية حادث مرور و بالتالي فإنه تجاوز فكرة المسؤولية إلى فكرة الضمان لأنه بالرجوع على هذا الأمر و المراسيم

المنظمة له لا نجد فيها أية إشارة إلى إمكانية دفع المسؤولية بخطأ أو فعل الغير.

ثانيا: إعتبار خطأ الغير سببا مساهما في إحداث الضرر (للضرر سببان):
قد يساهم فعل الغير مع فعل حارس السيارة في إحداث الضرر دون أن يكون فعل الغير هو السبب الوحيد في الحادث/ دون أن يتصف بصفات القوة القاهرة (عدم إمكان التوقع و عدم إمكان الدفع) ففي هذه الحالة يعفى الحارس جزئيا من المسؤولية، و يمكن تطبيق مبدأ تجزئة المسؤولية بين مسببي الضرر، لأن فعل الغير ليس هو المصدر الوحيد للحادث³¹.

و لقد كانت محكمة النقض الفرنسية في البداية تسمح للمضروور بأن يعود على كل مسببي الضرر بالتضام Obligation in solidum و ليس على أساس التضامن لعدم وجود نص في القانون الفرنسي يقرر المسؤولية التضامنية³².
كما كانت ذات المحكمة تعطي للمضروور الحق بالمطالبة بكل التعويض من أحد الأشخاص الذين ساهموا في الحادث³³ بشرط أن لا يجمع المضروور بين تعويضين.

و كانت الغرفة المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية في البداية تشترط في فعل الغير لكي يعفى الحارس إعفاء جزئيا من المسؤولية أن يكون خاطئا، ثم تحولت عن اجتهادها السابق و سوت بين فعل الغير الخاطيء و غير الخاطيء، حتى و لو لم تتوافر فيه صفتي عدم إمكانية التوقع و عدم إمكانية الدفع³⁴.

و أعتقد أنه فيما يخص التوسل بفعل الغير من قبل الحارس لنفي المسؤولية و إعفائه منها إعفاء جزئيا يجب أن يتصف فعل الغير بالخطأ، لأنه ليس من المنطقي الاحتجاج بفعل شخص ثالث لا يتصف بالخطأ من أجل التخفيف من المسؤولية في الوقت الذي لا يمكن للمدعي نفسه أن يقاضي هذا الأخير عن فعله غير الخاطيء لو أدخله في الخصومة مع حارس السيارة، لأنه إذا صح مساءلة هذا الشخص بعيدا عن فكرة الخطأ فإنه لا يجوز مقاضاة الغير إلا على أساس المسؤولية القائمة على الخطأ³⁵ إلا إذا كان هذا الغير بدوره يعتبر حارسا أيضا.

و بناء على ما تقدم فإنه يختلف الوضع في حالة الدفع بفعل الغير إذا كان بمثابة قوة قاهرة، أي غير ممكن توقعه و غير ممكن دفعه، ففي هذه الحالة يجمع الفقه و القضاء على اعتباره سببا معفيا إعفاء تاما من المسؤولية حتى و لو لم يتصف بالخطأ لأنه يقطع إسناد المسؤولية لحارس السيارة.

أما إذا كان فعل الغير لا يتصف بصفات القوة القاهرة، فإنه ليس من المستساغ كما سبق القول التمسك به كسبب معفي للحارس من المسؤولية ألا إذا كان خاطئا، و هذا ما نص عليه القانون المدني السوري و كذلك قانون المرور أيضا.

و يمكن تفسير موقف المشرع الجزائري الذي نص على فعل الغير و ليس على خطأ الغير، فإن ذلك يقصد به فعل الغير الذي يتصف بصفات القوة القاهرة، لأن المشرع الجزائري ساوى بين فعل الغير و السبب الأجنبي (القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء) من حيث القوة الإعفائية و عليه يجب أن تتوافر في كليهما نفس الشروط حتى تكون لهما نفس القوة الإعفائية.

و إذا ثبت خطأ الغير و ساهم جزئيا مع حارس السيارة فتتم مسؤوليتهما بالتضامن، و قد أحسن كلا المشرعين الجزائري و السوري عندما نصا في الفصل الخاص بالمسؤولية التقصيرية على تضامن المسؤولين عند صدور فعل ضار مشترك بينهما، حيث تنص المادة 126 م ج المطابقة للمادة 170 م س بأنه (إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض) و هذا خلافا للقانون المدني الفرنسي الذي لم يرد فيه نص صريح يقرر التضامن بين المسؤولين تقصيريا، و هذا ما جعل الفقه و القضاء الفرنسيين ينكران التضامن بين المسؤولين تقصيريا نظرا لعدم وجود نص تشريعي و ابتدعا مسألة الإلتزام التضاممي Obligation in solidum³⁶ كما سبق القول.

و من خلال ما تقدم يمكن القول أنه إذا ساهم فعل الغير الخاطيء مع حارس السيارة في إحداث ضرر للغير، و لم يكن هو السبب الوحيد في الحادث و لم يتصف بصفات القوة القاهرة فيتحمل الحارس جزء من المسؤولية بالتضامن مع

الغير إذا أدخل هذا الأخير في الخصام طبقا لإجراءات القانونية، و يكون للمضرور حق الرجوع على أي من المسؤولين المتضامنين بكل التعويض إذا أدخل الغير في الخصام، و يجوز لمن دفع منهما كل التعويض سواء كان الحارس - المدعى عليه الأصلي- أو الغير الذي أدخل في الدعوى أن يعود على الآخر بمقدار نصيبه في التعويض، و يجوز لمن دفع كل التعويض أن يستعمل دعوى الحلول محل الدائن طبقا للمادة 234 م ج المقابلة للمادة 297 م س.

و الملاحظ على محكمة النقض الفرنسية أنها اتجهت في الآونة الأخيرة إلى تشديد الخناق على حارس السيارة و لم تعد تسمح له الدفع بفعل الغير للتخلص من المسؤولية و كانت الغرفة المدنية الثانية لذات المحكمة لفترة من الزمن قد اتجهت إلى توزيع المسؤولية بين الحارس و الغير حينما تثبت مساهمة هذا الأخير مع الأول في الحادث و تأخذ بتقسيم المسؤولية أو بتجزئتها حسب مساهمة كل طرف في الحادث.

غير أن الغرفة الثانية لمحكمة النقض الفرنسية ما لبثت أن عادت إلى الأخذ بمبدأ الالتزام بالتعويض كله ³⁷ حتى و إن كان الفعل الذي يسأل عنه المدعى عليه لا يؤلف السبب الوحيد في الحادث بعد أن شاركه فعل الغير في إحداث الضرر سواء عرف هذا الغير أم لم يعرف.

و هكذا أصبح فعل الغير لا يؤثر على مسؤولية الحارس إلا إذا كان مستجمعا شروط القوة القاهرة فيصبح عندها معفيا من المسؤولية كلها ، و استقرت محكمة النقض الفرنسية- الغرفة المدنية 2- على هذا النهج بعد ذلك ³⁸.

و قد استقرت عليه ذات المحكمة فيما يخص خطأ المضرور و كرست مبدأ- الكل أو لا شيء- بمعنى أنه لا يجوز التمسك بخطأ المضرور من قبل الحارس لإعفائه من المسؤولية إلا إذا كان مستجمعا لخصائص القوة القاهرة في حكم Desmeres الصادر بتاريخ 21 جويلية 1982 ³⁹ و بذلك رفضت مبدأ تقسيم المسؤولية الذي كان سائدا من قبل لدى القضاء الفرنسي في مجال المسؤولية عن الأشياء غير الحية.

و تجدر الإشارة إلى أن الأمر 15-74 الخاص بإلزامية التأمين الإجباري و بتعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر السالف الذكر لم يسمح لحارس السيارة المدعى عليه أو شركات التأمين التخلص من الإلتزام بالتعويض بسبب فعل الغير، لأن ذلك يعوق المبدأ الذي يسود هذا القانون و الذي يتمثل في التعويض التقائي لضحية حادث المرور أو ذوي حقوقه بمجرد وقوع الحادث بصرف النظر عن فحص مسلك حارس السيارة أو وجود فعل الغير، غير أنه يجوز لشركة التأمين بعد أن تدفع التعويض للمضرور أن تعود على الغير المسؤول الحقيقي عن الحادث إذا توافر لديها ذلك.

الهوامش:

- 1- عاطف النقيب- النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية و أوجهها العملية الطبقة 2 منشورات عويدات بيروت باريس بالتعاون مع ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1981 ص 301 .
- حسين و عبد الرحيم عامر المسؤولية المدنية التقصيرية ط2 دار المعارف القاهرة 1979 ص 409 فقرة 527 .
- حكم محكمة ديجون بتاريخ 1931/01/20 (Gaz .pal) 1.408 و جاء فيه (يجب أن يثبت بوضوح رابطة السببية بين فعل الغير و الضرر) و في نفس المعنى . محكمة "ليون" 1 مارس 1943 .د دالوز 1943 . J . 137 .
- أشار إلى الحكمين السابقين حسين و عبد الرحيم عامر - في المرجع السابق هامش ص 409 .
- 2- قانون السير السوري رقم 19 الصادر بتاريخ 1974/03/30 . المعدل بالقانون رقم 6 بتاريخ 1979/02/07 .
- Req.22/01/1945- gaz. Pal 1945.184 paris 4 mai 1962 sem.jur 1962 II 12658-3- cite. Par A WEIL ET F.terre- les obligations 2° .ed dallaz 1975 n 673.p 734.
- Voir encore .H.L et J Mazeaud .traite de la responsabilité civil délictuelle et contractuelle tome 2 sixième .ed Paris 1970.n 1630.
- Savatier (R) traite de la responsabilité civile en droit français. T1.2 édition n- 395.
- أنظر حسين و عبد الرحيم عامر المرجع السابق فقرة 529 ص 409 و ما بعدها.
- ليبب شنب - المسؤولية عن الأشياء دراسة في القانون المدني المصري مقارن بالقانون الفرنسي رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1957 ص 249 .
- عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الإلتزام لوجه عام . مصادر الإلتزام ج1 دار إحياء التراث الغربي بيروت 1964 ص 897 .
- عاطف النقيب - النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء المرجع السابق ص 358 .
- Voir Jean Bedour précis des accident d automobile 4° ed Paris 1959 p 276.
- أنور سلطان مصادر الإلتزام الموجز في النظرية العامة للإلتزام دراسة مقارنة في القانونين المصري و اللبناني دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت لبنان 1983 ص 342 .
- محمد وجيه الدين سوار . شرح القانون المدني . النظرية العامة للإلتزام ج1 . مصادر الإلتزام منشورات جامعة دمشق 1993 فقرة 666 .

- 4 - أنظر فقرة 155 من البحث:
- Req 22.Juin 1943 D. 1947. J. 145 et note.tunc.
- و قد قضت المادة 196/ج من قانون السير السوري السالف الذكر على أن مالك المركبة يسأل عن الأشخاص المسؤولين عنهم مدنيا.
- 5- أنظر عكس ذلك:
- Req 16 dec 1929 Gaz .pal 1929-1.312
- Voir .H.L et J.Mazeaud.traite de la responsabilité civile T2 op.cit n 1630.
- 6- أنظر إبراهيم الدسوقي - الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات رسالة دكتوراه جامعة عين شمس مصر 1975. فقرة 146 ص 204 و ما يليها.
- 7- يذهب الأستاذ السنهاوري في الوسيط ج1 ص 1003 إلى إعطاء صفة الحارس للتابع و يجعل مسؤوليته تقوم على خطأ مفترض، في حين أرى أن التابع لا يمكن أن يكون حارسا لأن الحراسة تبقى للمتبوع وحده لأنه يملك سلطات الحراسة-أنظر في نفس المعنى محمود جلال حمزة - المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري.ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1988 هامش ص 531.
- 8- Voir.H.L.et J Mazeaud.traite de la responsabilité civil T2 op .cit n 1630.
- لبيب شنب المرجع السابق ص 249.
- 9- في نفس المعنى لبيب شنب المرجع السابق ص 250.
- 10- Voir A.Tunc in Mazeaud responsabilité civil T2 .op.cit n 1630.
- 11-عرائض فرنسي 22 جوان 1943 داللو 1947 تعليق تانك- مشار إليه سابقا في الهامش رقم 04.
- 12- نقض فرنسي 2 مارس 1927.داللو 1927.1-131 تعليق ليون مارو سيري 1927-1-232.
- عرائض فرنسي 17 ديسمبر 1929 جازيت دي باليه 1929-1.312- باريز 1935/1-25 جازيت دي باليه 1935-1-574.
- هذه الأحكام الثلاثة الأخيرة تخص زوجة تركت سيارتها عند زوجها و سبب بها هذا الأخير ضررا للغير فقضت بمسؤولية الزوجة على أساس أنها بقيت تحتفظ بالحراسة. أشار إلى هذه الأحكام مازو- المسؤولية 2- المرجع السابق فقرة 1630.
- 13- أنظر مرقص-دفع المسؤولية - ص 417 و ما يليها.
- Voir J.Bedour op.cit p 276.
- Voir encore.H.L.et J. Mazeaud .traite de la responsabilité civil T2.op .cit n 1631 p 749.

- 14- أنظر حسين و عبد الرحيم عامر- المرجع السابق فقرة 530 ص 410.
 - سوار. المصادر غير الإدارية المرجع السابق فقرة 666 ص 41.
 - السنهوري. الوسيط ج1 المرجع السابق فقرة 574 ص 897.
 - الدسوقي - المرجع السابق ص 208. عاطف النقيب- النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء المرجع السابق ص 259-
 - عبد المعص الصددة مصادر الالتزام دار النهضة العربية القاهرة 1986 ص 508
 - 15- Voir .H.L.et Mazeaud.traite de la responsabilité civil T2 op .cit n 1631.
 - 16- أنظر لبیب شنب- المرجع السابق ص 252.
 - 17- أنظر حسين و عبد الرحيم عامر المرجع السابق فقرة 530 ص 410.
 - 18- مدني فرنسي- الفرقة الأولى. 7 نوفمبر 1955.دالوز.1956- 73 قسم الأحكام المختصرة.
- و في نفس المعنى:
- عرائض فرنسي 30 سبتمبر 1940.دالوز. 1940-1.165 جازيت دي باليه 1940-2-117 و قد جاء فيه
- (إنه ليس هناك ما يلزم المدعى عليه بتحديد الغير...)
- نقض مدني فرنسي 1942/12/21.جازيت دي باليه.1.84.1943.
 - مدني 22 مارس 1960 دالوز.1961.701.
 - نقض مدني فرنسي الغرفة II 28 أكتوبر 1968 دالوز. 1969-34 قسم المختصرات.
 - نقض مدني فرنسي 1973/03/10 الأسبوع القانوني. 1973-4.76.
- أشار إلى هذه الأحكام إبراهيم الدسوقي- المرجع السابق هامش ص 209.
- 19- سوار- المصادر غير الإرادية - المرجع السابق ص 41 فقرة 666.
 - السنهوري الوسيط ج1 فقرة 597.
- 20-Voir H.1 et J Mazeaud traite. op cit p 750
- Voir encore .A. weill et F .terre- obligations op .cit n 736.p 794.
- أنظر سليمان مرقص الوافي في شرح القانون المدني في الفعل الضار - المسؤولية المدنية - الأحكام العامة - الطبعة الخامسة مطبعة السلام القاهرة 1988 ص 500 و ما بعدها .
- نقض مدني مصري و قد جاء فيه" لا ترفع مسؤولية الناقل عن سلامة الركاب إلا إذا أثبت أن الحادث قد نشأ عن قوة قاهرة، أو خطأ من الراكب المضروب، أو خطأ من الغير، و يشترط في هذا الأخير لكي يعفى الناقل إعفاء كلياً ألا يكون في مقدور الناقل توقعه، أو تفاديه و أن يكون هذا الخطأ وحده هو الذي سبب الضرر للراكب".

- صدر هذا القرار بتاريخ: 1966/01/27 منشور في التقنين المدني السوري ج II ط 2 1992 دار الأنوار دمشق للمؤلفين: أديب اسطبولي و شفيق طعمة ص 1076 و ما بعدها. نقض مدني مصري آخر أخذ بفعل الغير إذا كان بمثابة قوة قاهرة، و ليس على المحكمة بعد ذلك أن تتحرى عن وقوع الخطأ من الغير. منشور في التقنين المدني السوري ج II المرجع السابق ص 1077 و ما بعدها.

- أنظر الدسوقي - المرجع السابق ص 210.

- أنظر سوار المصادر غير الإرادية المرجع السابق ص 41. السنهوري الوسيط ج1. المرجع السابق ص 896. فرج الصدة المرجع السابق ص 508.

21-Voir – R Savatier la theorie des obligations.op.cit.n 245.p 299

Voir Jacob in Jean Bedour op. Cit p 277.

- أنظر السنهوري الوسيط ج1 المرجع السابق ص 896.

- أنظر سوار المصادر غير الإرادية- المرجع السابق فقرة 666 ص 41.

- أنظر الدسوقي المرجع السابق ص 210.

22- أنظر حسين و عبد الرحيم عامر- المرجع السابق فقرة 533 ص 411.

23-Voir.H.L. et J.Mazeaud.traite de la responsabilité civil T2 op.cit n 1632

.A.weill et F. terre op.cit.n 736.

H. Mazeaud.note S. 1928.1.117 le bale note D.C 1943-J.137.

- مرقص دفع المسؤولية- المرجع السابق ص 391. - إبراهيم الدسوقي- المرجع السابق الفقرة

251 ص 210.

24-Voir.H.L et J.Mazeaud.traite de la responsabilité civile T2.cit.cit n 1932

- أنظر لبيب شنب- المرجع السابق ص 251.

- حسين و عبد الرحيم عامر- المرجع السابق فقرة 531 ص 410.

25- أنظر تفصيل ذلك إبراهيم الدسوقي- المرجع السابق فقرة 150 ص 210.

26-Cass.civ.21/02/1927 Gaz .pal 1927.1-407 et note langlois.

27- Cass .civ 19/06/1934.s.1935.1.28.Gaz.pal. 1934-2.376.

Cass.civ 08/04/1937.S.1937.1.182 و قد جاء فيه:

(que le fait d'un tiers n'eut été susceptible d'exonérer le gardien de la chose.cause.du dommage que s'il eut revêtes les caractères du cas fortuit ou de la force majeurs). Req 7/12/1938-gaz.pal 1939.1.219.req 22 juin 1943.D.1947.j.145.note.A.Tunc. Cass.civ 25/05/1972.sem jur.1972.4.178.

28- أنظر السنهوري الوسيط ج1 المرجع السابق ص 896.

29- في هذا المعنى نقض مدني فرنسي 1969/11/20 - الأسبوع القانوني 1969-4-325. أشار إلى هذا الحكم عاطف النقيب - النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء - المرجع السابق ص 362.

30- أنظر السنهاوري - الوسيط ج 1. المرجع السابق فقرة 597. ص 896.

31- أنظر عاطف النقيب - النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء - المرجع السابق ص 363 وما بعدها.

32- أنظر أحمد شوقي عبد الرحمن - الإلتزام التضامني للمسؤولين تقصيرا في مواجهة المضرور 1980 المطبعة العربية الحديثة القاهرة ص 5.

Voir H.L et J Mazeaud .traite fe la responsabilité civil T2 op.cit.n 1653.p 765.et n 1938 et suiv et n 1948-3. Cass.civ.2° civ 15/01/1960.D.1961.681.et note Radouan.

نفس المعنى

Cass.civ.2° civ 20/01/1961.Bull civ .1961.II n 60 .p 43.cite p/H.L et J. Mazeaud.traite de la responsabilité civil T2 op.cit.p 765. Cass.siv 9 mars 1962.D. 1962 625 et note savatier

33- 68.D.1969 somm 342.

34-Cass.2° civ 07/06/1968 Bull.civ 1968.II n 165.p 117 2° civ cite par H.L et J Mazeaud.T2 op.cit.p 766.

35- أنظر عاطف النقيب النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء - المرجع السابق ص 364.

36- أنظر علي علي سليمان النظرية العامة للالتزام.مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري ط 3. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1993 ص 159.

- محمود جلال حمزة . المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية المرجع السابق ص 534.

37-Civ 04/03/1970.Rul 11n 76.77.78 et 80

Cite par ph. Le tourneau la responsabilité civile dalloz 1976 n 616.617.p 225 Civ 12/03/1970 bul 1. n 97 12/05/1971 j.c.p.17086.note bor cite par ph. le tourneau op cit n 617 p 225.

38- أنظر عاطف النقيب المرجع السابق ص 366.

(39) Gaz pal 1982.2.391.D.P.1982. 449 et note larroumet